مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 29، أكتوبر 2021، ص - ص: 935 – 942
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

الإشكاليات التي تثيرها علاقة المحكمة الدولية الجنائية بمجلس الأمن

Problems raised by the relationship of the International Criminal Court with the Security Council

د/ الخامسة مذكور
كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة1
madkhamsa@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/01/10 تاريخ القبول: 2021/10/06

الملخص:

إن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، تثير العديد من الإشكاليات، ومرد ذلك طبيعة كل هيئة، فمجلس الأمن هيئة سياسية، والمحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية، مما يجعل إمكانية إقامة علاقة تعاون بينهما خالية من العقبات، أمر غير وارد وغير مستساغ، كذلك الأمر لو افترضنا وجود علاقة تكامل، مما يعني أن هذه العلاقة تكتنفها العديد من المشكلات والغموض مما يستوجب الوقوف عندها.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدولية الجنائية، مجلس الأمن، الدول الأعضاء، حق الفيتو.

Summary:

The relationship of the international criminal court to the security country council is problamatic, this is due to the nature of each body. The Security Council is a political body and the international criminal court is a judical body. A relationship of integration, which means that this relationship is surrounded by many problems and ambiguity, which requises to stand at it.

Key words: Criminal justice, international punishment, the International Criminal Court, the Security Council, Member States, the right of veto.

مقدمة

إن الحديث عن علاقة المحاكم الدولية الجنائية بمجلس الأمن في غاية الأهمية، لما يترتب عنها من بيان مدى استقلالية هذه المحاكم في أداء وظيفتها القضائية، لإنزال الجزاءات على مستحقيها وكما هو معروف فإن جميع المحاكم الدولية لها علاقة من قريب أو من بعيد بمجلس الأمن لأن بعضها قد أنشئ بقرار منه، بدءا بمحكمة يوغسلافيا السابقة مرورا بمحكمة رواندا وسيراليون...وصولا إلى محكمة لبنان، وبعضها لها علاقة تعاون معه، ينظمها اتفاق يبرم بينهما، **غير أن هذه العلاقة تثير بعض الإشكاليات فما طبيعتها؟** وقد كانت هذه هي الإشكالية التي حاولت الإجابة عنها في هذه الورقة التي اخترت لها العنوان الآتي: **"الإشكاليات التي تثيرها علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن".**

وقد دفعني إلى اختيار هذا العنوان **الأهمية** التي يكتسيها الموضوع على الساحة الدولية، وكذا رغبتي في الكشف عن دور مجلس الأمن باعتباره هيئة سياسية وعن دور المحكمة الجنائية باعتبارها هيئة قضائية.

أما عن **الهدف** المرجو من الدراسة فيتمثل في: الكشف عن تأثير أعضاء مجلس الأمن في نشاط المحكمة الدولية الجنائية، من جهة وكذا الموقف الإزدواجي الذي تتبناه هيئة الأمم تجاه بعض القضايا التي تتعارض مع مصالحها.

وقد اتبعت في معالجة الإشكالية المطروحة **المنهج الاستقرائي**، في تتبع الأحداث والوقائع ودراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا مجلس الأمن، كما استعنت بآلية التحليل في تحليل النصوص القانونية.

أولا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

إن طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، هي إحدى المحاور التي أثير حولها الكثير من النقاش في أروقة لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية للمحكمة الدولية الجنائية عند إعداد مشروع نظامها الأساسي، وذلك لأجل تفادي الآثار السلبية التي قد تنجم عن تلك العلاقة، لكن تعدد المصالح المتضاربة للدول الأعضاء أدى إلى بروز العديد من المشاكل التي كانت لها تداعيات كثيرة وصعبة، ومعقدة على تلك العلاقة، ولعل المتتبع للشأن الدولي، يلاحظ الإشكاليات المتنوعة التي تثيرها هذه العلاقة، والتي نذكر منها ما يأتي:

1- إن إنشاء مجلس الأمن* محاكم خاصة في عدد من دول العالم، شهدت أقاليمها نزاعات مسلحة كيوغوسلافيا سابق وروندا وسيراليون ولبنان[1]، وتقاعسه عن إنشاء مثلها لمقاضاة المجرمين الأمريكيين عمّا اقترفوه من جرائم دولية فظيعة في فيتنام والعراق وأفغانستان والصومال وسجني غوانتانامو وأبي غريب، وكذا المجرمين الصهاينة عمّا يرتكبونه في فلسطين من انتهاكات لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[2] لهو بحق تطبيق للانتقائية المفرطة تجاه قواعد الجزاء الدولي الجنائي أمام المحاكم الجنائية الدولية، ولا يزال هذا التطبيق الانتقائي مستمرا حتى بعد إنشاء المحكمة الدولية الجنائية، وشاهده أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تفتأ تبرم الاتفاقيات الثنائية من خلال تفسيرها للمادة 2/98[3] بما ينسجم مع مصالحها، وتصدر قانونا خاصا لحماية مواطنيها من المحكمة، وتهدد بقطع الدعم عن الدول التي تتعاون مع المحكمة، وفي الوقت ذاته تعلن أنها مستعدة للتعاون مع المحكمة الدولية الجنائية لتسليم بعض الأشخاص الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحكمة لمجازاتهم تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية[4]، ولو عرضت جرائم النظام السوري على مجلس الأمن الدولي ليقرر مدى إمكانية إحالتها إلى المحكمة الدولية الجنائية*.

فكل المؤشرات تدل أن روسيا سوف تستخدم حق الفيتو ضد إحالتها إلى المحكمة الجنائية، ومن ثم فإن اعتماد ازدواجية المعايير وتطبيق الانتقائية من أكبر معوقات تطبيق الجزاء الدولي الجنائي، والوقوف حجر عثرة في طريق تحقيق العدالة الدولية الجنائية.

2ـ من أكثر الأمور أهمية في علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الدوليّة الجنائية، مسألة تحديد الجهة التي تقرر وجود حالة العدوان، فذلك شرط أساسي لكي تمارس المحكمة اختصاصها في نظر هذه الجريمة، فالدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أفصحت مرارا بأن النجاح في تعريف العدوان وتحديد عناصره وعدّه من الجرائم الدّاخلة في اختصاص المحكمة، يجب أن لا يؤثر مطلقا على صلاحيات وسلطات مجلس الأمن المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق، والتي بموجبها ينفرد مجلس الأمن بتقرير وجود حالة العدوان وتحديد الطرف المعتدي[5]، إلاّ أنّ هذا الرأي رفضته العديد من الدول، ومنها دول عدم الانحياز والمجموعة العربية، لأنه سيجعل المحكمة لا تباشر صلاحياتها في محاكمة المعتدي إلا إذا سمح مجلس الأمن بذلك، وبما أن الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن تملك حق الفيتو فسيكون بإمكان أي منها فرض إرادته بهذا الخصوص[6] فإذا اتفقت الدول الأربعة عشر في مجلس الأمن على أن الحالة المعروضة عليه تشكل جريمة عدوان، إلا أن أحد الدول دائمة العضوية استخدمت حق الفيتو فإن استخدامه

يعني الحيلولة دون إمكانية المحكمة من استخدام صلاحياتها تجاه الحالة المعروضة، وعندئذ سنعود إلى عدالة المنتصر أو إلى العدالة الانتقامية التي من شأنها إفلات بعض مرتكبي جريمة العدوان من المساءلة والعقاب ـ وخاصة إذا تعلق الأمر برعايا الدول دائمة العضوية ـ وهو اتجاه يتنافى والأهداف التي من أجلها أنشئت المحكمة الدولية الجنائية.

3- وهناك تساؤل يثيره بعض الفقهاء فيما إذا كان مجلس الأمن الدولي قد انتهى دوره بإنشاء محاكم جنائية دولية جديدة خاصة بسبب قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أم.

الواقع انه لا يوجد في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، أو في الميثاق الأممي ما يمنع من ذلك فيمكن للمجلس تشكيل محاكم لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، عند اكتشاف ارتكابها بوقت سابق على دخول النظام الأساسي للمحكمة حيّز التنفيذ في 2002/06/01 م لأن سريان نصوص النظام الأساسي للمحكمة الدّولية الجنائية لا يكون بأثر رجعي[7] والجريمة الدولية لا يسري بحقها التقادم[8]، أو إذا ما كانت المحكمة المزمع إنشاؤها – افتراضا- تختص بواقعة معيّنة أو بوقائع حصلت في دولة ما، وارتأى المجلس أن الظروف لا تسمح بإحالتها على المحكمة الدولية الجنائية.

4- إن تحديد العلاقة بين اختصاص مجلس الأمن واختصاص المحكمة الدولية الجنائية من أكثر القضايا التي دار الخلاف فيها بين واضعي ميثاق روما[9]، فمن جهة بذل أعضاء مجلس الأمن الدائمين على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية أقصى الجهد لمنح المجلس سلطة واسعة تجاه المحكمة الجنائية الدولية، ومن جهة أخرى ترغب غالبية الدول في تقليص سلطة المجلس تجاه المحكمة الجنائية الدولية، إلا انه ووفقا لقانون القوة ترجحت كفة الدول الكبيرة وانتهى الحال إلى منح مجلس الأمن صلاحيات كان لها بالغ الأثر في مسمار العدالة الدولية الجنائية، وقد تم تضمينها في النظام الأساسي للمحكمة[10] وهذه العلاقة التي تربط المجلس بالمحكمة جعلت لأعضاء مجلس الأمن تأثيرا لا يستهان به في ممارسة هذا المجلس لسلطته تجاه المحكمة الدولية الجنائية، وسلطته في تعليق وإيقاف نشاطها، وتأثير بعض الدول في ممارسة مجلس الأمن سلطته تجاهه، كما سيتبّن لنا من خلال:

ثانيا: تأثير أعضاء مجلس الأمن في نشاط المحكمة الدولية الجنائية

أـ المادة 13[11] من النظام الأساسي تمنح لمجلس الأمن حق تحريك الدعوى بالإحالة إلى المحكمة، وقد رأى البعض في ذلك عملا إيجابيا يتمثل في دعم دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإمكانية ملاحقة الجرائم المرتكبة من قبل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي[12] إلا أن ذلك ينطوي على أمور سلبية تؤكد عدم استقلالية المحكمة وثبوت هيمنة مجلس الأمن عليها، ومن بين تلك السلبيات:

- تمكين الدول الخمس دائمة العضوية وحلفائها من الإفلات من العقاب في حال ارتكاب أحدهم لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ذلك أن قرار الإحالة بحاجة لموافقتهم جميعا، وعدم استخدام أي منهم لحق النقض[13].
- منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية يؤدي إلى تعطيل مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة، وبالتالي سلب المحاكم الوطنية اختصاصها الأصيل فينظر الجريمة المرتكبة[14].
- الأصل أن اختصاص المحكمة يطال الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، والدول التي تقبل باختصاص المحكمة لكن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن تسري على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[15].

ب- إلى جانب سلطة مجلس الأمن في إحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية، فإن النظام الأساسي للمحكمة منح مجلس الأمن سلطة أكثر خطورة، وهي سلطة الإرجاء أو بالأحرى سلطة تعليق وإيقاف نشاط المحكمة، فقد نصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"، ولهذه المسألة آثار سلبية عديدة منها:

- جمع المجلس بين سلطتين ذاتي تأثير دولي كبير الأولى سياسية تتمثل في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين، والثانية سلطة قضائية تتمثل في إرجاء أو إيقاف التحقيق والمقاضاة، وينجم عن هذا تحكم الدول دائمة العضوية في النظام السياسي والقضائي الدوليين[16].
- إن هذه السلطة المخولة للمجلس خطيرة جدا، إذ يمكن أن توقف إيقاع الجزاءات الدولية الجنائية، باعتراض نشاط المحكمة وسد الطريق أمامها، عند تجديد القرار إلى ما لا نهاية، وهنا نكون بصدد تبعية هيئة قضائية دولية جنائية لولاية هيئة سياسية، ولا يخف ما لهذا الأمر من خطورة على ضمانة الاستقلال اللازم توافرها في المحكمة كهيئة قضائية إزاء مجلس الأمن كهيئة سياسية[17].
- تمنح المادة 16 للمجلس سلطة طلب التأجيل في أي مرحلة من مراحل الدعوى، مما ينجم عنه بطْ سير العدالة الدولية الجنائية وتراخيها، وبالتالي إهدار الأدلة وضياعها، أو فقدان الشهود أو التأثير عليهم[18].
- إن اختصاص المجلس بطلب الإرجاء يفقد مبدأ التكامل فاعليته في إقرار العدالة الدولية الجنائية[19].

ت- إن خضوع مجلس الأمن الدولي لتأثير قرارات الدول الكبرى فيه، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية له تأثير سلبي على عمل المحكمة الدولية الجنائية لتحقيق مصالحها بالاستناد إلى ما يخوله النظام الأساسي للمجلس من تدخل في عملها، فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية نفوذها السياسي للتأثير على مجلس الأمن في ممارسته لسلطته تجاه المحكمة الجنائية الدولية، وتمكنت من جعل الدول الأعضاء في المجلس توافق على إصدار القرار رقم 1422 الذي يهدف إلى توفير الحصانة لمواطنيها وجنودها المتواجدين على أراضي دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، اعتمادا على المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة والخاص بصلاحية مجلس الأمن في تأجيل التحقيق في قضية مطروحة أمام المحكمة ولمدة 12 شهرا واستصدرت القرار رقم: 1422، والقرار رقم 1487، والقرار 1497،مع أنها تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة من جهة، ومع النظام الأساسي للمحكمة من جهة أخرى[20]، و يبرز ذلك من النقاط الآتية:

- إن استخدام مجلس الأمن للمادة 16 لإعطاء استثناءات عامة من الولاية القضائية للمحكمة الدولية الجنائية، يعد تعديا صارخا لصلاحياته، وخرقا كبيرا للقانون، حيث أن المادة 16 تطلب من المجلس أن يدرس أمر تقديم طلب التأجيل على أساس كل حالة بمفردها مقررا في كل حالة إن كان طلب الإرجاء ضروريا للمساعدة في استعادة الأمن والسلم الدوليين أو الحفاظ عليها، ولكن القرار 1422 لم يتخذ استنادا إلى مثل هذا الأساس، ناهيك عن أنه ينص على استثناء عام لطبقة من الأشخاص بكاملها قبل نشوء أي قضية، ودون أن تكون هناك ظروف استثنائية تستدعي أنّ مثل هذا الإرجاء ضروري من أجل استعادة أو صيانة السلم والأمن الدوليين[21].
- إن تضمين مجلس الأمن القرار 1422 نيته في تجديد الطلب في كل أول جويلية لفترة 12 شهرا إضافة، يتناقض مع المادة 16 أيضا، كونها تقضي أن يكون هذا التجديد بموجب الشروط ذاتها وهذا يصير التجديد

الآلي للقرار دالا على عدم عناية المجلس بالغرض الحقيقي من المادة 16 وأن نيته هي توفير الحصانة الدّائمة للإفلات من الجزاء الدولي الجنائي فقط، وهو ما تم بالفعل عند إصدار القرار 1487[22].

- إن مجلس الأمن بتبنيّه للقرار 1422 يكون قد تجاوز حدود سلطته المنصوص عليها في الميثاق الأممي، فهو لم يقم باستخدام الفصل السابع لمعالجة حالة قائمة تمس السلم والأمن الدوليين، وإنما قام بعمل استباقي لذلك، انطلاقا من أنّ الموضوع يتعلق بقوات حفظ السلام[23].
- خالف مجلس الأمن قواعد إعداد طلب الإرجاء الواردة في المادة 16 من النظام الأساسي عند إصداره للقرار 1497، حيث لم يضمنّه طلبا صريحا ولجأ إلى صيغة الأمر "يقرر"، ولم يلتزم بشرط المدة، فجاء مطلقا دون أيّ قيد زمن[24].

ثالثا: أسباب المشاكل الناجمة عن علاقة المحكمة الدولية الجنائية بمجلس الأمن

من بين المسببات التي يمكن الاعتداد بها للقول بالمشاكل التي تنجم عن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن ما يأتي:

1- أن المحكمة الدولية الجنائية تعتبر وسيلة الدول الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت مسمى حماية حقوق الإنسان، ولإضفاء الشرعية الدولية على الحروب التي يمكن أن تنشئها هذه القوى الدولية[25].

2- أن وجود المحكمة الدولية الجنائية للاختصاص بالمحاكمة عن الجرائم الواقعة في إقليم دولة ما يعد مساسا خطيرا بسيادتها، ذلك أن لكل دولة سيادة على إقليمها، ومن أبرز خصائص هذه السيادة، حقها في محاكمة، ومجازاة مواطنيها، متى ارتكبوا ما يستوجب ذلك[26].

3- أن مسألة تمويل المحكمة الدولية الجنائية، تثير الشكوك حول شرعيتها، وشرعية ما يصدر عنها من جزاءات، حيث يؤكد الكثيرون على أن الملياردير جورج سورس هو من أبرز المموّلين للمحكمة، وهو الذي قاد حملة الدعاية التي أدت إلى تأسيسها عام 2002م والمساهم الفاعل في نشاطها[27].

4- إذا كان الجانب الموضوعي من النظام الأساسي للمحكمة محل تأييد وإقرار إلى حد ما فإن الجانب الإجرائي فلا، وخاصة ما تعلق منه بالإجراءات المنظمة للمحكمة، إذ أن هذه النصوص تسمح لأي دولة طرف في نظام المحكمة أن تحيل إلى المدعي العام أية جريمة مما يدخل في اختصاص المحكمة، ولو وقعت في غير إقليمها أو على غير رعاياها، أو وقعت في إقليم الدول الأطراف أو على بعض رعاياها، بكل ما يترتب على هذه الإحالة من آثار، وهذا ما يفتح الباب واسعا لإساءة استعمال هذه الرخصة واتخاذها ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لي من الدول الأطراف، ذلك أنه يمكن لبعض الدول أن تثير فتنة داخلية في إحدى الدول المتضمنة للاتفاقية، ثم تبادر هي أو توعز إلى دولة طرف بإحالة الموضوع إلى المحكمة مع توجيه الاتهام لأشخاص بأعيانهم من كبار المسؤولين في تلك الدولة، إما للتخلص منهم، أو لحملهم على تغيير الموقف السياسي لدولتهم، وهنا تكمن الخطورة لا سيما أن الاتفاقية لا تجيز لمن يطلب الانضمام إليها أن يبدي أي تحفظات على أحكامها.

الخاتمة

من أهم ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة ما يأتي:

- أن دور مجلس الأمن محفوف بالصعاب والمخاطر، بسبب المساومات المتبادلة بين الأعضاء الدائمين، وهذا لا يتماشى مع متطلبات تحقيق عدالة جنائية دولية شاملة.

- أن المحكمة الجنائية الدولية تفتقد لقوة عسكرية لتطبيق قراراتها وأحكامها، مما يجعلها مجرد حبر على ورق.
- أنه بفضل تدخل مجلس الأمن في نشاط المحكمة الجنائية الدولية، تزداد المبررات لمساهمة الأمم المتحدة في تمويل نفقات المحكمة طبقا لنص المادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة، ولهذا تأثير سلبي على استقلالية المحكمة في قراراتها.
- أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده المجتمع الدولي، يمثل قاسما مشتركا بين الأطراف الدولية، غير أنه لا يلب مطالب كل الاتجاهات.

صفوة الكلام أنه لا مانع من قيام علاقات بين مجلس الأمن والمحكمة الدولية الجنائية، في إطار التعاون والتنسيق، بغية تحقيق التكامل بينها شريطة أن تكون هذه العلاقة في إطار مراعاة خصوصيات كل طرف من أطراف هذه العلاقة، وبناء على ذلك تتم تسوية المشاكل المترتبة عن تلك العلاقة.

قائمة المصادر والمراجع

1- بكة، سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، سنة 2006م.

2- حرب، علي جميل، القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الدولية الجنائية)، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ط01، سنة 2010م.

3- مهدي، محمد عاشور، المحكمة الجنائية الدولية والسودان جدل السياسة والقانون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، ط 01، سنة 2010 م.

4- محيدلي، حسين علي، نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط01، سنة 2014م.

5- سعد، الطاهر مختار علي، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، ط 01، سنة 2000 م.

6- سيف الدين أحمد، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 01، سنة 2002م.

7- ولد سيف، مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، د ط، سنة 2013م.

8- بشوي، لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية المعاصرة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، الأردن ط02، سنة 2010م.

9- الدراجي، إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، سنة 2005م.

10- العبدلي، محمد جبار جدوع، اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 01، سنة 2016 م.

11- الأزهر لعبيدلي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة،2010م.

12- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف الإسكندرية 2008م.

13- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه في مدينة روما بتاريخ 1998/07/17م ودخل حيز التنفيذ في 2002/07/01م.

14- مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصادق عليه من طرف جمعية الدول الأطراف يوم 2010/06/11م خلال المؤتمر الاستعراضي حول تعديل النظام الأساسي المنعقد بكمبالا (أوغندا).

الهوامش:

* مجلس الأمن هو أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة يتكون من 15 عضو منهم 5 دائمين منهم روسيا، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

[1] - سيف الدين أحمد، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي / منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 01، سنة 2002م، ص 115.

[2] - ولد سيف، مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، د ط، سنة 2013 م، ص 147.

[3] - تنص على :(لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموّجه إليها أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

[4] - مهدي، محمد عاشور، المحكمة الجنائية الدولية والسودان جدل السياسة والقانون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، ط 01، سنة 2010 م، ص 23، ومن أوضح المثلة الدالة على رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في الاستمرار بالتطبيق الانتقائي للقانون الدولي الجنائي ما تضمنه القسم 2015 من قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية من الخضوع للمحكمة الدولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبونها، الصادر في 2002/08/02 م : (ولا يوجد تحت هذا العنوان ما يحظر على الولايات المتحدة الأمريكية تقديم المساعدة للجهود الدولية الرامية إلى تقديم صدام حسين وسلوبدان ميلوسوفيتش وأسامة بن لادن وغيرهم من أفراد القاعدة وزعماء الجهاد الإسلامي والرعايا الأجانب الآخرين المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب للعدالة.

* المحكمة الجنائية الدولية أنشأت بموجب نظامها الأساسي الذي تم إقراره في مؤتمر روما الدبلوماسي بتاريخ 17 يوليو 1998، وبدأت عملها في عام 2003م.

[5]- الدراجي، إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، سنة 2005م، ص 1022- 1024.

[6]- الدراجي، إبراهيم، مرجع نفسه، ص 1019 -1022.

[7]- المادة 11 من النظام الأساسي لروما، ونصها: (ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام).

[8]- المادة 29 من النظام الأساسي لروما، نصها: (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه).

[9]- حرب، علي جميل، القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الدولية الجنائية)، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ط01، سنة 2010 م، ص491.

[10] - بكة، سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، سنة 2006م، ص 83-84.

[11]- (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال الآتية: ونص المادة:

أ - إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج - إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

[12]- وهذا ما حدث بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005م القاضي بإحالة الوضع في دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية إثر النزاعات التي نتج عنها ارتكاب جرائم دولية، فالسودان ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة إلا أن مجلس الأمن رأى من منطلق سلطته التقديرية أن الجرائم المرتكبة تضمنت تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مما أتاح للمحكمة النظر فيها ولو كان ذلك على سبيل القسر والإلزام، ينظر مهداوي، محمد عاشور، مرجع سابق، ص 29-30.

[13]- مولود، ولد يوسف، مرجع سابق، ص 83-84.
[14]- مهدي، محمد عاشور، مرجع سابق، ص 65- 66.
[15]- مهدي، محمد عاشور، مرجع نفسه، ص 67-68.
[16]- سعد، الطاهر مختار علي، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، ط 01، سنة 2000 م، ص 213.
[17]- العبدلي، محمد جبار جدوع، اختصلص مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 01، سنة 2016 م، ص 80.
[18]- العبدلي، محمد جبار جدوع، مرجع نفسه، ص 80.
[19]- العبدلي، محمد جبار جدوع، مرجع نفسه، ص 81.
[20]- بشوي، لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية المعاصرة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، الأردن ط02، سنة 2010 م، ص 247.
[21]- مولود، ولد يوسف، مرجع سابق، ص 160.
[22]- العبدلي، محمد جبار جدوع، مرجع سابق، ص 71.
[23]- مولود، ولد يوسف، مرجع سابق، ص 160.
[24]- العبدلي، محمد جبار جدوع، مرجع نفسه، ص 70-71.
[25]- محيدلي، حسين علي، نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط01، سنة 2014م، ص 76.
[26]- محيدلي، حسين علي، مرجع نفسه، ص 76.
[27]- مهدي، محمد عاشور، مرجع سابق، ص 68.